المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 06 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 93-109

تعديل المادة 54 من قانون الأسرة
بين تقييد الطلاق وتكريس مبدأ المساواة بين الزوجين

Amendment of article 54 of the Family Code
Between the restriction of divorce and the enshrinement
of the principle of equality between the two spouses

شوقور فاضل
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان (**الجزائـــر**)
officielcompte@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 22/ 08/ 2021 تاريخ القبول: 04/ 10/ 2021 تاريخ النشر: 03/ 02/ 2022

الملخص:

قام المشرع الجزائري بموجب تعديل المادة 54 من قانون الأسرة بمنح الزوجة الحق في مخالعتها لنفسها مقابل بدل ولو بدون موافقة الزوج؛ مما يجعل الخلع طلاقا بالإرادة المنفردة للزوجة يكرس مبدأ المساواة بين الزوجين الذي دعت إليه اتفاقية سيداو؛ ورغم أن هذا التوجه الجديد للمشرع الجزائري يوحي بأن المشرع الجزائري خفف من القيود التشريعية للطلاق فإنه بالمقابل أبقى على القواعد القانونية التي من شأنها تقييد الطلاق؛ وكان لهذا التعديل آثاره البارزة أهمها ارتفاع حالات الخلع الذي أدى إلى ارتفاع حالات الطلاق بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: الخلع، طلاق، تقييد، مساواة.

Abstract:

According to the amendment of Article 54 of the Family Code, the Algerian legislator granted the wife the right to divorce herself in return for an allowance, even without the husband's consent; This makes al-khul'a a unilateral divorce of the wife, which enshrines the principle of equality between spouses called for by CEDAW; Although this new approach of the Algerian legislator suggests that the Algerian legislator has eased the legislative restrictions on divorce, in return He has kept the legal rules that would restrict divorce; This

amendment had its notable effects, the most important of which was the rise in divorce cases, which led to a rise in divorce cases in general.

Key Words: *Al- khul'a, Divorce, Restriction, Equality.*

المقدمة:

منح المشرع الأسري الجزائري من خلال تعديله لنص المادة 54 من قانون الأسرة للزوجة الحق في إنهاء الرابطة الزوجية بمخالعتها لزوجها ولو بدون موافقته مقابل بدل للخلع يقدره القاضي في حالة عدم اتفاق الزوجين عليه على أساس صداق المثل وقت صدور الحكم، وإن كان هذا التعديل قد أنصف بعض الزوجات اللائي كن عرضة لظلم وتسلط أزواجهن، فإنه أفرز آثارا سلبية على المجتمع الجزائري؛ إذ بالإضافة إلى الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة أصبح بإمكان الزوجة أن تفك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة خلعا بموجب هذا التعديل، مما ساهم في ارتفاع حالات الطلاق التي انجر عنها مشاكل اجتماعية قد تعصف باستقرار المجتمع إن لم يستعمل الطلاق بجميع صوره للغايات التي شرع لها على أساس أن يكون علاجا وحلا لحياة زوجية لا يرجى منها تحقيق المقاصد السامية من الزواج، وليس وسيلة تخضع لأهواء أحد الزوجين يطلق متى شاء وكيفما شاء دون إعارة أدنى إهتمام إلى العواقب الوخيمة التي تنجر عن الطلاقّ؛ والحديث عن الخلع يدفع إلى التساؤل عن الفلسفة التي انتهجها المشرع الجزائري في تعديله لنص المادة 54 من قانون الأسرة؛ إذ حمل هذا التعديل ملامح إبقاء الآليات القانونية التي تهدف إلى تقييد الطلاق من جهة وتكريس مبدإ المساواة بين الجنسين من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس تطرح الإشكاليتان التاليتان: **كيف نظم المشرع الجزائري الأسري الخلع قبل وبعد تعديل قانون الأسرة ؟ وما مدى نجاحه في التوفيق بين توجهه لتقييد الطلاق من جهة وسعيه لتكريس مبدإ المساواة بين الجنسين من جهة أخرى من خلال الأحكام المنظمة للخلع في القانون الجزائري ؟**

للإجابة على هاتين الإشكاليتين لابد من دراسة مفهوم الخلع وتطوره التشريعي في القانون الجزائري **(أولا)** ودراسة مظاهر تقييد الخلع ومظاهر إرساء مبدأ المساواة بين الجنسين في ذات القانون ومدى نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بينهما **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الخلع وتطوره التشريعي في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري الخلع كصورة من صور فك الرابطة الزوجية في النص الأصلي للمادة 54 وكذلك في نصها المعدل؛ ومعلوم أنه استمد ذلك من الشريعة الإسلامية السمحاء التي منحت للزوجة مكنة فك الرابطة الزوجية بمخالعتها لنفسها مقابل بدل تعطيه لزوجها إذا كرهته وخافت ألاَّ تقيم حدود الله، وعرفت مسألة الخلع تطورا تشريعيا كان للممارسة القضائية دور بارز في وضع الأحكام التي تنظمه، لذلك كله لا بد من دراسة مفهوم الخلع **(أ)**، والتطور التشريعي له في القانون الجزائري **(ب)**.

أ-مفهوم الخلع:

لدراسة مفهوم الخلع لا بد من تخصيص جانب من هذا البحث لتعريفه ومشروعيته والحكمة من مشروعيته.

1-تعريف الخلع:

الخلع لغة النزع[1] والإزالة، استعمل في إزالة الزوجية بالضم، وفي غيره بالفتح[2]، وهو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة الرجل معنى[3].

أما اصطلاحا، فقد عرف الحنفية الخلع على أنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه[4]. بينما اعتبر الشافعية الخلع فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع[5]. أما المالكية فعرفوه على أنه لغة النزع وشرعا طلاق بعوض، وهو الأصل فيه والغالب، وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع، كأن يقول لها: خالعتك وأنت مخالعة[6]. وعرفه الحنابلة على أنه فراق الزوج امرأته بعوض، يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة[7].

---

[1]: أنظر، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.02، عيسى البابي الحلبي، ص.347.

[2]: أنظر، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج.05، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص.83.

[3]: أنظر، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص.1276.

[4]: أنظر، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ط.01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ص.234؛ **راجع أيضا:** زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ج.04، ط.01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص.119.

[5]: أنظر، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج.04، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص.430.

[6]: أنظر، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص.347؛ **راجع أيضا:** أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج.02، مؤسسة العصى للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992، ص.147.

[7]: أنظر، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج.05، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص.212.

وعرفه عبد الرحمن الصابوني أحد الفقهاء المعاصرين بأنه إنهاء الحياة الزوجية بالتراضي بين الزوجين أو بحكم القاضي على أن تدفع الزوجة لزوجها مبلغا من المال لا يتجاوز ما دفعه إليها من مهر[1]، وعرف أيضا على أنه بذل المرأة العوض عن طلاقها، وطلاق بعوض[2].

2-مشروعية الخلع والحكمة من مشروعيته

الخلع مشروع في الشريعة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى :" **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ".[3] ولقوله عز وجل: " **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** "[4]، ولحديث أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. قال أبو عبد الله: لايتابع فيه عن ابن عباس"[5]، كما انعقد إجماع الصحابة والعلماء على مشروعية الخلع وجوازه[6]، وخلافا لذلك الإجماع قال بكر بن عبد الله المزني بعدم مشروعية الخلع[7].

وتكمن الحكمة من تشريع الخلع في أن عقد الزواج رغم ما يتصف به من الديمومة فإنه قد يكون عرضة للحل متى ظهرت خلافات بين الزوجين واستعصى حلها، ففي هذه الحالة لا مناص من ضرورة فك هذه الرابطة بالخلع الذي جعله الشارع الحكيم بيد الزوجة المتضررة من حياة زوجية ملؤها الشقاق والتعاسة والبغضاء، فقد أجازت لها الشريعة الإسلامية متى كرهت زوجها فخافت ألا تقيم حدود الله فيه بطاعتها له

---

[1]: أنظر، عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط.02، دار الفكر، 1968، ص.495.

[2]: أنظر، عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.316.

[3]: سورة البقرة، الآية 229.

[4]: سورة النساء، الآية 19.

[5]: أنظر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟، حديث رقم 5273، ط1، دار بن كثير، لبنان، 2002، ص.1344.

[6]: محمد أمين الشهير بابن عابدين، المرجع السابق، ص.84.

[7]: أنظر، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط.03، ج10، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1997، ص.268؛ **راجع أيضا:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، المرجع السابق، ص.84.

وحسن صحبته[1] طلب الإفتداء لنفسها رفعا للضرر عنها[2]، بأن تبذل له ما قدم لها من مهر، وفي ذلك دفع للضرر عن المرأة غالبا رغم أنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب شرعا[3]، لأن الضرر لا يزول عنها إلا إذا ملكت نفسها عن طريق الطلاق الخلعي[4].

وقد شكل الخلع إحدى صور فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، وعرف تطبيق الخلع في القضاء الجزائري عدة محطات، إضافة إلى أن النص الأصلي في قانون الأسرة الذي نظمه كان محل تعديل، ونتيجة لذلك التعديل تباينت الآراء حول نجاعة القاعدة القانونية التي نظمته بين من يرى فيها إنصافا للزوجة ومن يرى أنه تجاوز صارخ وقفز على العصمة التي هي بيد الزوج، كل هذا يدفع إلى البحث عن التطور التشريعي للخلع.

ب-التطور التشريعي للخلع في القانون الجزائري

وأسوة بما ذهب إليه الفقه الإسلامي أجاز المشرع الجزائري الأسري الخلع في المادة 54 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة والتي نصت على أنه: " يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الإتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم "، وكيفه على أنه طلاق في المادة 48 منه والتي نصت على أن: " الطلاق حل عقدة الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون ".

وبعد تعديل القانون 84-11 بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 لم يغير المشرع الجزائري موقفه من جواز الخلع، بل أكد على أن الخلع جائز ومشروع في المادة 54 منه، غير أنه فصل في مسألة غاية في الأهمية أثارت جدلا فقهيا وقضائيا نتيجة للغموض الذي كان يكتنف النص الأصلي للمادة 54 نتيجة لسكوت المشرع الجزائري على ضرورة موافقة الزوج على الخلع من عدمها، ليقضي في تعديله لهذا النص على أنه للزوجة أن تخالع نفسها بمقابل مالي دون موافقة الزوج، وقد كان لهذا التعديل أثره الكبير في التطبيقات القضائية حيث شكل منفذا للزوجة تتخلص به من زوج لا تستطيع

[1]: أنظر، محفوظ بن الصغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009، ص.616.

[2]: أنظر، منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية أحكامه وآثاره دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص.56.

[3]: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص.430.

[4]: أنظر، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج.01، ط.01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص.561.

الإستمرار في العيش معه تحت سقف واحد في ظل الرابطة الزوجية، وبالمقابل أدى هذا التعديل إلى ارتفاع في حالات الطلاق وإلى المزيد من التفكك الأسري، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات، لعل أهمها أن حصول الزوجة على حكم بالخلع أصبح سهل المنال في ظل تعديل المادة 54، إذ يكفي فقط أن تتمسك بدعواها وأن تدفع للزوج مقابلا للخلع.

ولا ريب في أن تعديل قانون الأسرة الجزائري أحاطت به عدة ظروف وأملته عدة أسباب ومبررات ينبغي الوقوف عليها ولعل من أهمها ما يلي:

1- مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو: لقد كان لمصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] أثره البالغ على تعديل قانون الأسرة لا سيما المادة 54 منه والتي بموجبها ارتقى الخلع من رخصة للزوجة إلى حق يخول لها فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، ويصب كل هذا في إطار تكييف قانون الأسرة مع أهداف هذه الإتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومحاولة ضبط النصوص القانونية المتعلقة بالطلاق بما يتناسب مع مبدأ المساواة الذي نصت عليه اتفاقية سيداو[2]، لا سيما المادة 16 منها[3] التي دعت الدول الأطراف في الإتفاقية إلى إرساء مبدأ المساواة بين الجنسين في مسائل الزواج والطلاق.

2- ظهور أصوات تدعو لرفع الحيف عن الزوجة في صراع واضح بين المحافظين والمتحررين: بالإضافة إلى انضمام الجزائر إلى اتفاقية سيداو، ظهرت أصوات تنادي بتعديل عميق لقانون الأسرة بكيفية تتناسب وتلبي مطالب تيار يتضمن بعض الجمعيات النسوية والأحزاب العلمانية التي كانت تدعو إلى إرساء مفهوم المساواة بين الجنسين وفقا للنموذج الغربي وتصور الإتفاقيات الدولية، ويمر ذلك عن طريق بلورة تلك المطالب ذات الصلة الوثيقة ببعض المسائل الأسرية على شكل قواعد قانونية في قانون الأسرة في ثوب جديد ومغاير لقانون 84-11، وذلك كله في سبيل رفع الحيف والإجحاف في حق المرأة اللذان مثلا سمة بارزة في قانون الأسرة وفقا لرؤية هذا التيار، وبالمقابل دعت أصوات تيار آخر من الإسلاميين والمحافظين إلى الإبقاء على قانون الأسرة لاستناده على أحكام الشريعة الإسلامية رغم ما كان يشوبه من النقص[4].

3- دور القضاء في تعديل النص: إضافة إلى ما سبق ذكره لعب القضاء دورا كبيرا في تعديل المادة 54 من قانون الأسرة، وموقف القضاء من مسألة الخلع لم يكن بالثابت بل عرف تغيرا أدى في نهاية

---

[1]: انضمت الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 بتاريخ 1996/01/22، الجريدة الرسمية، العدد 6، 1996/01/24، ص.04.

[2]: أنظر، بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2019، ص.164.

[3]: أنظر، تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 12، 2011، ص.80.

[4]: أنظر، دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، رسالة ماجستير في علم الإجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص.112.

المطاف إلى الإسهام بقوة في بلورة أحكام المادة 54 المعدلة لا سيما ما تعلق منها بعدم اشتراط موافقة الزوج، إذ أنه قبل صدور قانون الأسرة استقر القضاء على أن الخلع عقد رضائي، ويظهر ذلك في قرارات المجلس الأعلى التي قضت بما يلي:"...فالخلع اتفاق تكون الزوجة فيه هي البادئة بالعرض لا أن على زوجها أن يفرض عليها ولو عدت ناشزا كما هو الحال هنا"[1]؛ "وحيث أن الخلع يعتبر عقدا رضائيا ولا يسوغ حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه"[2].

وبعد صدور قانون الأسرة استقر الإجتهاد القضائي الجزائري على ضرورة موافقة الزوج على الخلع، معتبرا إياه عقدا رضائيا إذ لابد من حصول اتفاق بين الزوجين على الطلاق بواسطة الخلع، والحقيقة أن اعتبار الخلع عقد رضائي هو النتيجة التي ذهب إليها شراح قانون الأسرة وقضاة المحكمة العليا لا سيما في السنوات الأولى بعد صدور قانون الأسرة[3]، ويتجلى ذلك من خلال قرارات المحكمة العليا التي قضت بأنه: "من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع وجوبي، وأنه ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج ومن ثم فإن القضاء كما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه."[4]؛ "...ذلك أن المشرع اشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يمكن فرضه عليه من طرف القاضي وأن أحكام المادة أعلاه تجيز للقاضي حق التدخل في الإتفاق على مبلغ الخلع فقط لا على مبدأ الخلع الذي يترك لإرادة الزوج "[5].

غير أن قضاء المحكمة العليا لم يستقر على موقفه الذي كان يشترط ضرورة موافقة الزوج على الخلع، حيث صدرت عدة قرارات قضت بأن الخلع لا يحتاج إلى موافقة الزوج، ويتوقف فقط على إرادة

---

[1]: المجلس الأعلى، غ أ ش، 1982/02/08، ملف رقم 26709، نشرة القضاة، 1982، عدد خاص، ص.258.

[2]: المجلس الأعلى، غ أ ش، 1984/06/11، ملف رقم 33652، المجلة القضائية، 1989، العدد 3، ص.38.

قضى هذا القرار بما يلي:" ...وفي هذا إلزام للزوج بإيجابه لطلب زوجته بينما جمهور الفقهاء على أنه لا يجب على الزوج أن يجيب زوجته إلى ما تطلبه من مخالعة غير أنه يندب له ذلك و بناء على ذلك فإن الخلع لا يتم إلا برضاء الطرفين واتفاقهما على مقدار العوض الذي تدفعه المرأة إلى زوجها مقابل طلاقها منه وهذا يتوقف على الإيجاب والقبول من كليهما وبالتالي فإن تقدير مبلغه يتوقف عليهما وحدهما وليس للقضاة حق التدخل في تحديد مبلغه لأن العصمة بيد الرجل وهو علق الخلع على مبلغ معين فلا يجوز إجباره بمبلغ محدد لا يوافق عليه وإلا يؤول الأمر إلى تطليق زوجته عليه وهذا مخالف لغرض الشارع من الخلع ولذلك فإن تدخل القضاة لتحديد مقدار عوض الخلع يعتبر مخالفة بينة لقواعد الشرع المشار إليها أعلاه مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه بهذا الصدد وبالنتيجة فإنه ما دامت العصمة بين الزوجين قائمة فإن كل ما يترتب على انفكاكهما من آثار فهو الآخر باطل ويتعين نقض القرار بأكمله من دون حاجة إلى مناقشة باقي الوجهين ".

[3]: أنظر، آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2014، ص.349.

[4]: المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1988/11/21، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص.72، **مقتبس عن:** باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص.79.

[5]: المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1991/04/23، ملف رقم 73885، **مقتبس عن:** باديس ديابي، المرجع السابق، ص.80.

الزوجة في المخالعة، "...وعليه فإن القضاة في قضية الحال لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[1]؛ "عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قواعد الشريعة، بدعوى أنه لا يحق للقانون أن يحكم بالخلع دون رضاء الزوج بذلك إضافة إلى أن الطاعن لم يكن راض بالمبلغ المقابل للخلع. لكن وحيث أن القاضي قد طبق المادة 54 من ق.أ التي أجازت للزوجة أن تخالع دون اشتراط رضاء الزوج بذلك وعند الإختلاف في المبلغ الخاص بالخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"[2]؛ " الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون"[3]؛ "لكن وحيث أن الخلع هو حق خولته الشريعة الإسلامية السمحاء للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الإقتضاء، وليس عقدا رضائيا كما يزعم الطاعن في عريضة طعنه وأن قاضي الحكم المطعون فيه عندما استجاب لطلب الزوجة المطعون ضدها في الطلاق خلعا، وقضى لها به، إنما طبق في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية، وما تنص عليه المادة 54 من ق.أ "[4].

يظهر مما سبق أن القضاء كان يشترط موافقة الزوج لوقوع الخلع قبل صدور قانون الأسرة وفي السنوات الأولى التي تلت صدور قانون الأسرة الذي سكتت مادته 54 عن اشتراط موافقة الزوج في الخلع من عدمه، غير أن المحكمة العليا لم تستقر على هذا الموقف إذ استقر قضاؤها بعد ذلك قبل تعديل قانون الأسرة في التسعينات على نقيض موقفها من الخلع في الثمانينات[5] على أن للزوجة أن تخالع نفسها مقابل مال دون إشتراط موافقة الزوج، وهو ما جسده وكرسه تعديل المشرع الجزائري للمادة 54 من قانون الأسرة.

وفي الحقيقة أن تعديل النص الأصلي للمادة 54 من قانون الأسرة أملته أسباب أخرى بالإضافة إلى الأسباب التي سبق ذكرها يأتي في مقدمتها صعوبة إثبات أسباب التطليق؛ إذ لم يكن في الكثير من الحالات من الممكن أن يحكم القاضي للزوجة بالتطليق لعجزها عن إثبات الأسباب التي تضمنتها المادة 53 من قانون الأسرة والتي أسست عليها دعواها.

كما لعب تعسف وإبتزاز الزوج في الموافقة على الخلع دورا كبيرا وشكل مبررا لتعديل صياغة النص المتعلق بالخلع الذي قضى بجواز مخالعة الزوجة نفسها دون موافقة الزوج؛ وقد سبق للمحكمة العليا قبل تعديل قانون الأسرة أن بينت بوضوح في بعض قرارتها أن تعسف الزوج وابتزازه كان من بين الأسباب التي جعلته يعتبر أن تطليق قاضي الدرجة الأولى الزوجة خلعا دون موافقة الزوج هو تطبيق صحيح للقانون[6]،

[1]: المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1992/07/21، ملف رقم 83603، نشرة القضاة، 1997، عدد 51، ص.96.

[2]: المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1994/04/19، ملف رقم 103793، نشرة القضاة، 1997، عدد 51، ص.96.

[3]: المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1999/03/16، ملف رقم 216239، الإجتهاد القضائي، ص.138، **مقتبس عن**: باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص.52.

[4]: المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1996/07/30، ملف رقم 141262، المجلة القضائية، 1998، عدد 01، ص.120.

[5]: آيت شاوش دليلة، المرجع السابق، ص.352.

[6]: المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1992/07/21، ملف رقم 83603، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص.134.

وكفيل بالحيلولة دون استغلال الزوج لزوجته: "حيث أن المادة 54 من ق.أ لا تشترط لقبول الخلع ولا للمبلغ الذي يطلبه منعا للإبتزاز والإستغلال..."[1].

ورغم تعديله لنص المادة 54 من قانون الأسرة بعدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع لوقوعه، فإن المشرع الجزائري أبقى على الأحكام في القانون الجزائري التي تقيد الطلاق مقابل ما أتى به التعديل والذي فهم على أنه تكريس للمساواة بين الزوجين وتراجع عن تقييد الطلاق.

ثانيا: مظاهر تقييد الطلاق ومظاهر تجسيد المساواة بين الجنسين في المادة 54 المعدلة من قانون الأسرة

كان لإرتقاء الخلع إلى حق للزوجة بعد تعديل المادة 54 من قانون الأسرة أثره الكبير في ارتفاع حالات الطلاق مما يؤدي إلى مزيد من التفكك الأسري وبالنتيجة تهديد إستقرار المجتمع نتيجة لعدم استعمال الزوج للطلاق أو الزوجة للخلع في أطرهما الشرعية لا سيما وجود الحاجة التي تدعو إليه نتيجة لانعدام الوازع الديني، ورغم ذلك فقد أنصف جزءا من الزوجات اللائي كن يتعرضن لظلم وسيطرة أزواج لا يقدرون الحياة الزوجية ولا يعترفون بالدور الكبير الذي قد تلعبه الزوجة في الحفاظ على الأسرة والتربية الصالحة للنشىء؛ ولعل المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان أن يوازن بين توجهه لتقييد الطلاق وبين محاولته تكريس المساواة بين الزوجين في مسألة الطلاق، لذلك يطرح التساؤلان التاليان: ماهي مظاهر تقييد الطلاق في القانون الجزائري؟ وما هي مظاهر تكريس مبدإ المساواة بين الزوجين في المادة 54 من قانون الأسرة ؟

والإجابة على ذلك ستكون في دراسة مظاهر تقييد الطلاق في القانون الجزائري(أ) وفي دراسة مظاهر تجسيد المساواة بين الجنسين في المادة 54 المعدلة (ب).

أ-مظاهر تقييد الطلاق في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري الطلاق بقواعد قانونية في قانون الأسرة، والتي رغم ما شابها من النقص والشح إلا أنها أظهرت المقاربة والفلسفة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري عند وضعه لقواعد الطلاق بجميع صوره في القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، فالمتأمل في تلك النصوص سيقف عن كثب على توجه المشرع الجزائري وتبنيه لمقاربة قانونية تهدف إلى تقييد الطلاق بغية الحد من تفشيه.

وفعلا فإن أول قيد وضعه قانون الأسرة تمثل في ضرورة إشراف القضاء على الطلاق بجميع صوره بموجب المادة 49 من قانون الأسرة وإلزام الزوج أو الزوجة طالبة الطلاق باللجوء إلى القضاء بالضرورة

[1]: المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2000/11/21، ملف رقم 252994، المجلة القضائية، 2001، العدد 01، ص.293.

يؤدي إلى اتباع إجراءات في إطار الدعوى القضائية التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمثل في حد ذاتها قيودا أخرى، إذ ينبغي على طالب الطلاق أن يتقيد بها تحت طائلة عدم حصوله على حكم بالطلاق، وخص المشرع الجزائري دعاوى فك الرابطة الزوجية بضرورة إجراء القاضي لمحاولات الصلح بموجب المادة 49 من قانون الأسرة والمواد من439 إلى 449 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل النظر في موضوع الدعوى، وهو قيد تشريعي يصب في اتجاه تقييد الطلاق والحد من وقوعه؛ فقد يكون هذا الإجراء مجديا في حالة نجاح القاضي في الصلح بين الزوجين، الأمر الذي يستدعي من القاضي حرصا وجهدا كبيرين في سبيل الوصول إلى الغايات المتوخاة من وضع هذا القيد التشريعي.

وفي الحقيقة فإن مساعي المشرع الجزائري لتقييد الطلاق لم تقتصر فقط على ما سبق ذكره من قيود إجرائية، بل تعدت ذلك وأخذت صورة قيود موضوعية جسدتها الأحكام التي تضمنتها القواعد الموضوعية للطلاق، بدءا من افتراض مسؤولية الزوج عن طلاقه بإرادته المنفردة واعتباره متعسفا في طلاقه مما يستوجب الحكم عليه بالتعويض بموجب المادة 52 من قانون الأسرة، وعليه لتفادي عبء ذلك التعويض أن يسوق للقاضي الأسباب الجدية والمسوغات الشرعية التي تبيح له إيقاع الطلاق، واعتبار التطليق طلاق القاضي بامتياز لأن القول الفصل في هذا النوع من صور فك الرابطة الزوجية يرجع للقاضي الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالتطليق أو رفض الدعوى، إذ قيد المشرع الجزائري هذا النوع من الدعاوى بضرورة وجود أسباب تؤسس عليها الزوجة دعواها، وحصرها في عشرة أسباب في المادة 53 من قانون الأسرة، ينبغي على القاضي التمحيص فيها والتأكد من أن دعوى الزوجة طالبة التطليق مؤسسة، وعبء إثبات تلك الأسباب يقع على الزوجة لذلك كثيرا ما ينتهي هذا النوع من الدعاوى بالرفض لصعوبة إثبات ذلك، أضف إلى ذلك اعتبار القضاء بعد صدور القانون 84-11 الخلع بموجب المادة 54 طلاقا رضائيا بموجبه لا يتأتى للزوجة الحصول على حكم بالخلع لفائدتها إلا إذا وافق عليه الزوج، وقد شكل هذا التوجه قيدا قضائيا يعترض إرادة الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، والجدير بالإشارة أن هذا القيد القضائي زال لاحقا بتغيير القضاء لموقفه من تكييف الخلع الذي تحول بفعل الممارسة القضائية من طلاق رضائي يستدعي موافقة الزوج عليه إلى طلاق بالإرادة المنفردة للزوجة لا عبرة فيه لموافقة الزوج أو رفضه.

ورغم مساعي المشرع الجزائري لكبح جماح ظاهرة الطلاق والتفكك الأسري من خلال وضع قواعد قانونية قد تكون كفيلة بتحقيق ذلك إلا أن الواقع أثبت العكس حيث أن المحاكم تسجل تزايدا في حالات الطلاق كما يظهر من الأرقام المستقاة من تقرير الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2019 المتعلق بالحالة الديمغرافية للجزائر[1]:

[1]: https://www.ons.dz, consulté le 14/06/2021, à 21H 48min.

حالات الزوج والطـــلاق	السنـــــــوات		
	2017	2018	2019
عدد حالات الزواج	340000	332000	315000
عدد حالات الطلاق	65637	65690	65967
معدل الطلاق(%)	19.32	19.80	20.94

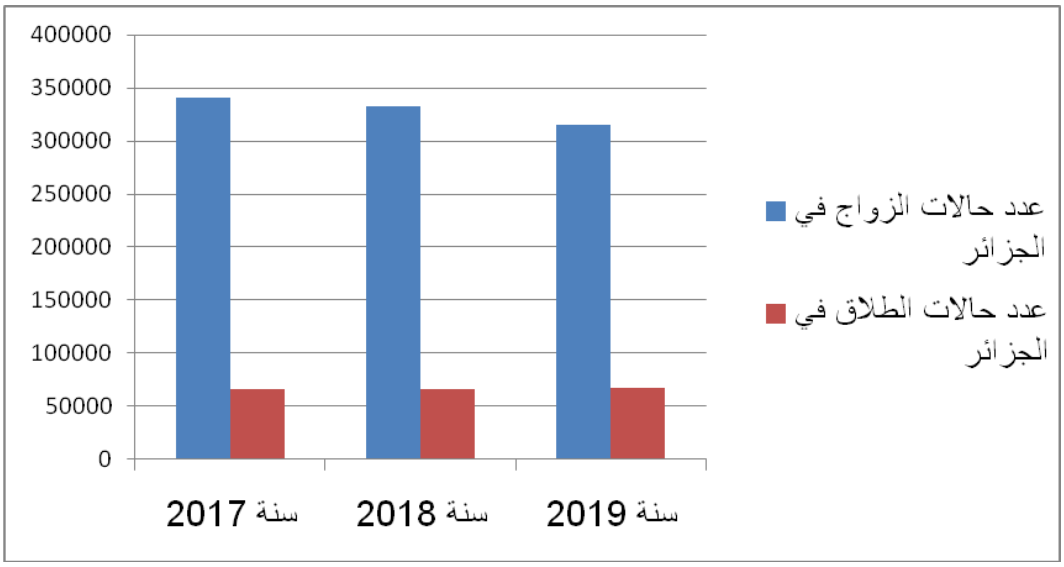

وهذا الإرتفاع في عدد حالات الطلاق يبين محدودية القواعد القانونية للحد من تفشي ظاهرة الطلاق إذ أن رقم 20.94 كمعدل للطلاق بقسمة عدد حالات الطلاق في سنة 2019 على عدد حالات الزواج خلال نفس السنة يبين بوضوح حجم الخطر الذي يحدق باستقرار وتماسك المجتمع الجزائري إذ أن أكثر من خمس الزيجات إنتهت بالفشل ويترتب على ذلك مشاكل اجتماعية لا حصر لها، بل أكثر من ذلك أن عدد حالات الزواج انخفض مقارنة مع سنة 2017 و2018 الأمر الذي يقتضي البحث عن حلول لظاهرة الطلاق وظاهرة العزوف عن الزواج من خلال دراسة أسبابهما ومعالجتهما باعتبارهما مسألتين إجتماعيتين

بامتياز، ولا يتأتى هذا إلا بتظافر جهود جميع المختصين في مختلف الشعب ذات الصلة الوثيقة بهذه الظاهرتين من علماء النفس وعلماء الإجتماع وعلماء القانون وغيرهم.

وبحديثنا عن الخلع والأحكام التي نظمته بعد التعديل يجب الإشارة أنه يبدو أن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه موافقة الزوج في الخلع كأنه تراجع عن مبدإ تقييد الطلاق الذي جسده في العديد من القواعد القانونية المتعلقة بهذه المسألة، ولعله حاول إنصاف فئة معينة من النساء تمثلت في كل زوجة متضررة من حياة زوجية لا توفر لها ذلك الإستقرار النفسي والأسري بسبب تصرفات زوج متسلط لا يقدر أهمية الرباط الزوجي، فجعل بين يديها الخلع وسيلة لخلاصها من بؤس وقساوة حياة زوجية لا يرجى منها تحقيق المقاصد الشرعية للزواج، وفي هذا منفذ وحل للزوجة المتضررة فعلا والتي تعجز عن إثبات ذلك الضرر أمام القضاء، وعلى هذا الأساس هناك من يعتبر أن هذا التراجع عن تقييد الطلاق هو في حقيقة الأمر تراجع إيجابي، غير أنه في الجهة المقابلة استعمل نوع من الزوجات الخلع مطية للتحرر من رباط الزوجية والحياة على النمط الغربي نتيجة لانعدام الوازع الديني ونتيجة للقوانين التي تشجع عمل الزوجة مما جعلها ميسورة الحال تقدر على دفع بدل الخلع.

وقد حمل تعديل نص المادة 54 من قانون الأسرة أيضا ملامح تجسيد المساواة بين الزوجين في الخلع يقتضي البحث دراستها.

ب-مظاهر تجسيد المساواة بين الجنسين في المادة 54 المعدلة

لقد بدت ملامح تأثر المشرع الجزائري بالإلتزامات الدولية الناتجة عن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوضوح في تعديل المادة 54 من قانون الأسرة حتى وإن ذهب بعض الفقه إلى القول بأن محتوى تعديل ذلك النص لا سيما ما يتعلق بوقوع الخلع بدون موافقة الزوج يجد له سندا في الفقه الإسلامي، ومن بين النتائج التي ترتبت على ذلك التعديل والتي جسدت مبدأ المساواة بين الجنسين بغض النظر عن المصدر الذي استمد منه المشرع الجزائري أحكام ذلك النص[1] مايلي:

- بموجب المادة 54 من قانون الأسرة للزوجة الحق في الخلع بإرادتها المنفردة سواء وافق الزوج أو لم يوافق كما للزوج الحق في الطلاق بإرادته المنفردة سواء قبلت الزوجة أم لم تقبل.

- يهدف إجراء الصلح بين الزوجين في دعوى الخلع إلى ثني الزوجة عن دعواها ومواصلة الحياة الزوجية تماما كما هو الشأن بالنسبة للزوج في دعواه للطلاق بالإرادة المنفردة حيث يهدف إجراء الصلح إلى ثني الزوج عن دعواه واستمرار الحياة الزوجية.

[1]: تقول الأستاذة حسيني عزيزة: " إن موقف المشرع في المادة 54 موقف غريب عما ذهب إليه الفقه الإسلامي في الموضوع وإن كان أصل الحكم مستمد منه "، أنظر، حسيني عزيزة، الخلع مظهر من مظاهر مساواة الزوجين، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 27، عدد 01، 2015، ص.62.

- في حالة فشل الصلح وإصرار الزوجة على طلب الخلع لا يملك القاضي إلا أن يستجيب لذلك الطلب والحكم لها بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، مثلما لا يملك إلا أن يحكم للزوج بطلبه فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة متى لم يؤت إجراء الصلح أكله وأصر الزوج على طلب الطلاق.

- دور القاضي سلبي في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة عن طريق الخلع أو بطلب من الزوج بإرادته المنفردة إذ يتوقف مصير الدعوى على إرادة الزوج أو الزوجة في التراجع عنها أو الحصول على حكم يفك الرابطة الزوجية، غير أن له سلطة تقدير بدل الخلع في حالة عدم اتفاق الزوجين عليه، والتعويض عن الطلاق التعسفي في حالة طلب الزوج فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة وثبوت تعسفه للقاضي.

ومظاهر هذه المساواة تتجسد على ضوء الممارسة القضائية في الإرتفاع المحسوس في عدد حالات فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع؛ والذي يمكن الوقوف عليه من خلال هذا الجدول الذي يتضمن إحصائيات بعدد حالات فك الرابطة الزوجية بجميع صورها في جميع المحاكم التابعة لمجلس قضاء تلمسان لسنوات 2018، 2019 و2020:

صـــور الطـــلاق	السـنـوات		
	2018	**2019**	**2020**
الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج	**980**	**2357**	**1274**
الخلع	**573**	**750**	**582**
التطليق	**174**	**133**	**334**
الطلاق بالتراضي	**502**	**723**	**768**

بدراسة متأنية للأرقام التي تضمنها هذا الجدول يلاحظ الإرتفاع في عدد حالات الخلع من سنة 2018 إلى سنة 2019 حيث سجلت 573 حالة خلع في سنة 2018 و750 حالة خلع في سنة 2019 لينخفض العدد إلى 582 حالة في سنة 2020.

وهذا الإرتفاع في حالات الخلع يقابله ارتفاع في حالات الطلاق بالإرادة المنفردة، ورغم أن عدد حالات الطلاق بالإرادة المنفردة يفوق عدد حالات الخلع، إلا أنه يمكن القول أن هذه الأرقام توضح النتائج المترتبة عن تكريس المساواة بين الزوجين في إيقاع الطلاق، وهو ما يعكس بجلاء رأي الأستاذة آيت

شاوش دليلة بأن المشرع الجزائري كرس حقا أصيلا للزوجة لفك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، مقابل ما يملكه الزوج من حقه في الطلاق بإرادته المنفردة، فكما منح قانون الأسرة الزوج الحق في إنهاء الزواج بإرادته المنفردة، منح المشرع الأسري الجزائري للزوجة الحق في إنهائه برد قيمة الصداق[1]، ويؤكد رأي الأستاذة بوكايس سمية التي ذهبت إلى القول أنه بموجب المادة 54 المعدلة من قانون الأسرة ارتقى بحق المرأة في الخلع من الرخصة الجوازية إلى الحق الأصيل الذي يقابل الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج[2].

وفي الحقيقة إن إرتقاء الخلع من رخصة إلى حق للزوجة أفرز نتائج عكسية أثرت على توازن الأسرة إذ أصبح الطلاق سهل المنال حتى ولو كان بحكم قضائي الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لتعسف الزوجة في إيقاع الطلاق خلعا إذا لم تكن تعر إلى رابطة الزواج التي جعلها الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا أية أهمية، رغم أنه أعطى حلولا لمشاكل بعض النساء المتضررات من تعسف الزوج و تسلطه، لذلك أصبح من الضروري البحث عن آليات قانونية تجعل من الخلع حلا لا مشكلة تهدد إستقرار الأسرة الجزائرية من جهة، والبحث عن حلول للمشاكل الإجتماعية والنفسية التي تدفع الأزواج إلى فك الرابطة الزوجية في غياب الأسباب التي تدعو إلى ذلك من جهة أخرى، ويبدو أنه من الصعب تقييد الطلاق بعد تعديل المادة 54 من قانون الأسرة فالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو الزوجة يجعلان من دور القاضي في هذا النوع من الدعاوى دورا سلبيا بما أن القول الفصل تعود إلى الزوج في طلاقه بإرادته المنفردة أو إلى الزوجة في طلاقها الخلعي، ولم يعد للتعويضات المادية في هذين النوعين من الطلاق أي أثر بدليل الإرتفاع في حالات الطلاق التي تسجلها المحاكم الجزائرية، ويبدو أن المشرع الجزائري رجح تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين في الطلاق على توجهه لتقييد الطلاق الذي مثل السمة البارزة للعديد من القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يبدو أن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان الحفاظ على توجهه الرامي إلى تقييد الطلاق عموما والخلع باعتباره موضوع هذه الدراسة خصوصا من خلال إشراف القضاء على دعاوى الطلاق واشتراطه أن يكون الخلع بموجب حكم قضائي، ومن خلال ضرورة إجراء محاولات الصلح التي نص عليها قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه بالمقابل أعطى للزوجة الحق كاملا غير منقوص في إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، كما هو الشأن بالنسبة للزوج الذي له أن يطلق بإرادته المنفردة وفي ذلك تكريس واضح لمبدأ المساواة بين الجنسين في هذه المسألة، وقد حاول بذلك التوفيق بين توجهه إلى تقييد الطلاق في محاولة منه للحد من تفاقم هذه الظاهرة في المجتمع وتبنيه لمبدإ المساواة بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية ولو ضمنا وهو الأمر الذي نتج عنه ارتفاع في حالات الخلع ساهمت كثيرا في الإرتفاع المخيف لحالات الطلاق، ويبدو أن النتائج التي أفرزها تطبيق أحكام المادة 54 من قانون الأسرة بعد التعديل تظهر أنه رغم القيود التشريعية للخلع فإن حالات الطلاق خلعا في المحاكم

[1]: آيت شاوش دليلة، المرجع السابق، ص.355.

[2]: بوكايس سمية، المرجع السابق، ص.165.

عرف منحى تصاعديا بسبب ارتقاء الخلع من رخصة إلى حق للزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية، الأمر الذي يفرض تظافر جهود الباحثين في القانون وعلم الإجتماع وعلم النفس لدراسة هذه الظاهرة من جميع الزوايا باعتبارها ظاهرة إجتماعية بامتياز ينبغي تحديد أسبابها أولا ووضع الآليات القانونية التي تنظمها ثانيا.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج.01، ط.01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988.

2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط.01، دار بن كثير، لبنان، 2002.

3. أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج.02، مؤسسة العصى للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992.

4. باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

5. زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ج.04، ط.01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.

6. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج.02، عيسى البابي الحلبي.

7. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج.04، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.

8. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9. عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط.02، دار الفكر، 1968.

10. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج.05، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

11. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004.

12. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ط.01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.

13. منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية أحكامه وآثاره دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

14. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج.05، عالم الكتب، بيروت، 1983.

15. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط.03، ج.10، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1997.

ثانيا: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014.

2. بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2019.

3. محفوظ بن الصغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009.

ب-رسائل الماجستير:

1. دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، رسالة ماجستير في علم الإجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 12، 2011.

2. حسيني عزيزة، الخلع مظهر من مظاهر مساواة الزوجين، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 27، عدد 01، 2015.

رابعا: مواقع الإنترنيت:

1. https://www.ons.dz.